

أمر حكومي عدد 508 لسنة 2017 مؤرخ في 25 أفريل
2017 يتعلق بإسناد شركة مركزية الحليب بينزرت
الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من
مجلة تشجيع الاستثمارات.
راند رسمي عدد 34 بتاريخ 2017.04.28
إيداع قانوني بتاريخ 2017.05.03

نص رقم ت.ع 042 لسنة 2017

بتاريخ 2017.05.24

مساندة مصالح أخرى

وعلى الأمر عدد 3629 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر
2014 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار ومشمولاتها
وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 13 جانفي 2015،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتفع شركة مركزية الحليب بينزرت بتوقيف
العمل بالأداء على القيمة المضافة على التجهيزات اللازمة المبنية
بالقائمة الملحقة لهذا الأمر الحكومي بعنوان إنجاز مشروع وحدة
لتحويل الحليب المعقم كائنة بأوتيك من ولاية بنزرت وذلك في
حدود مبلغ جملي للتجهيزات لا يتجاوز 6 500 000 ديناراً.

الفصل 2 - تلتزم شركة مركزية الحليب بينزرت كتابيا بعدم
التفويت بمقابل أو دون مقابل في التجهيزات المنصوص عليها
بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي خلال مدة الخمس سنوات
الأولى التي تلي تاريخ التوريد. ويرفق هذا الالتزام بالتصريح
الديواني للوضع على الاستهلاك.

الفصل 3 - يخضع التفويت في التجهيزات المنصوص عليها
بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي والمنفعة بالنظام الجبائي
التفاضلي قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا
الأمر الحكومي إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس
القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 4 - يخضع الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل
الأول من هذا الأمر الحكومي إلى التزام شركة مركزية الحليب
بينزرت بالشروط التالية :

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد
الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30
ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر
2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون
عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة
الفصل 52 منها كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر
2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر
2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي
2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية
2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف
الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف
الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

. الحصول على مصادقة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة
على دراسة مؤثرات المشروع على المحيط طبقا للتراتب الجاري
بها العمل،
. الالتزام بإحداث 102 موطن شغل مباشر على الأقل عند
دخول المشروع طور النشاط بنسبة تأطير لا تقل عن 30%.

الفصل 5 . وزيرة المالية ووزير الصناعة والتجارة ووزير
الشؤون المحلية والبيئة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 أفريل 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد